شيء عند ذلك النفع فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفع وغايته النفع ان يكون معدنا
عاديا لا موجبا عقلا وكذا القول في الاسباب المعتاده وهذا الاصل
يجب التمسك به ففيه النجاة من مذاهب اهل الضلال وغيرهم انتهى
وفي الحديث على قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الخ
وقوله ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الخ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
والمراد بهذا الحديث ان هذا يقع في نادر من الناس لا انه غالب فيهم
ثم ان من لطف الله تعالى وسعة رحمته ان انقلاب الناس من الشر الى الخير
فيه كثرة واما انقلابهم من ~~الشر الى~~ الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية
القلة وفي الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي ويدخل في هذا من انقلب
الى عمل اهل النار بكفر او معصية كبيرة لكن يختلفان في ان الثاني اذا دخلها لا
يخلد فيها خلاف الاول ويستفاد من الحديث ان الانسان لا ينبغي له الاغترار
بحسن الاعمال ولا القنوط من رحمة الله تعالى بقبح الافعال ولا تحقير مسلم
على ما كان منه اذ الامر منوط بمطلق القضا والفضل بيد الله تعالى يؤتيه
من يشا فمن شا فليطب نفسا بالاعتماد على سعة فضله تعالى له ولغيره
ومن شا فليمت غيظا انتهى من خط شيخنا العلامة سلام بن ناصر ادام الله نفعه امين

مسئله اذا شك الماموم وهو في التشهد الاخير انه ترك سجده من الركعة الاخيره هل يقطع التشهد
ويعود يتشهد مع الامام ولا يعتد هو مخالفا للامام ام يصبر حتى يسلم الامام ويأتي بما عليه وهل
الواجب سجده ام ركعه اجاب رضي الله عنه اذا تذكر ترك سجده من الاخيرة وجب وهو
في التشهد وجب عليه سجدة لا ركعه ويأتي بها وهو قاعد بعد التشهد وعبارة الروضة في
الجمعه واذا ادركه في الركعة الثانيه وشك هل سجد معه سجده او سجدتين فان لم يسلم الامام بعد
سجد اخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر وهو صريح
فيما قلناه والله عز وجل اعلم انتهى جواب الشيخ احمد بن حجر رحمه الله عليه عاصمي
مسئله اذا دخول المجذوم او الابرص المسجد حرام او مكروه الجواب ان العامي
نقل عن العلما انه يمنع الدخول والله اعلم شاذي بن زياد

الحمد لله

سؤال ما تقول السادة العلماء نفع الله بهم وادام بهم اركان الدين امين ما
ما تقولون رضي الله عنكم في رجل نكح امرأة من ولي هو ابن عمها وبعد بان لها ابن عم
اقرب منه فثنى العقد وقد كان دخل بها الزوج بالعقد الاول فهل العقد الاول
فاسد واذا قلتم انه فاسد فهل تجب العدة وهل يفرق بينهما واذا انعقد ابناء العم
فهل يكفي ولاية احدهم وان كان اصغرهم عقد لها باذنها مع وجود اسن
منه افتونا مثابين ماجورين لا عدمكم المسلمون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
والمتوسط بينهم حملا لشهود شهد واولا حول ولا قوة الا بالله
الحمد لله
بسم الله استعنا بالله

الجواب والله الهادي والموفق الى الصواب ان النكاح المذكور
فاسد ودخول الزوج ولا علم له بفساده وطء شبهة والولد منه
حر نسيب ومتى عقد بعض بني عمها الاقربين باذنها له صح العقد سواء حضر
الباقون ام غابوا رضوا ام كرهوا لكن بشرط الكفاءة وشروطها معروفه
ولا عدة عليها لان نكاح صاحب العدة في عدته جائز صرح به الشيخ
ابن حجر نفع الله به في شرح قول المنهاج لا تنكح المعتدة ولنطه مع المني لا تقرح
من غير ذي العدة المعتدة اما ذو العدة فيحل له ان يحل له نكاحها انتهى
المفسوخ منها ويفرق بينهما حتى يقع العقد الصحيح والمزوج المذكور
اثم اثما عظيما بتعاطيه هذا المحرم وتوليه ما لم يكن له وكذلك الشهود
على ما ذكر وتعزيره للمتوسط الملقن لهما صيغة العقد والواجب عليه ان
يتوب الى الله ويندم على فعله القبيح والله عز وجل اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم كتبه الفقير الى الله سلام بن الشيخ ناصر
نفع الله به ومن خطه نقلته جزاه الله عنا افضل الجزاء وعن المسلمين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين ورضي الله عن الصحابة اجمعين